والحق الشيخ ابو محمد بها قبور العلما والصالحين لما فيها من الاحيا بالزيارة وقد ذكر الغزالي رضي الله عنه في الوسيط
والاحيا كلاهما يدل على جواز البنا على قبور علما الدين ومشايخ الاسلام وساير الصلحا ولا يبعد جواز ذلك حملا على
الاكرام قال وفي شرح التنبيه للامام ابن الرفعة ما يدل على جواز البنا كما في الوسيط والاحيا بل على استحبابه ولا شك
في ذلك لوجوده في جميع امصار الاسلام قديما وحديثا ولم ينقل عن احد من العلما والصلحا وولاة امور الدين انكار
فيه بقول ولا فعل مع عدم الشك في تمكنهم منه والله تعالى اعلم انتهى السوال ثم المرجو المتفضل من الجواب بين وما قولكم
رضي الله عنكم اذا كانت الصحرا التي فيها المقبرة المذكورة غير موقوفة وكانت صفتها على ما ذكرنا اولا فهل
يلتحق بشيخ الاسلام حكم هذه الصحرا حكم المسبلة لكون من اراد الدفن فيها فلا مانع له ام حكمها حكم الارض
المملوكة لكون ما بها اذا اتى المطر يسيل في بستان جماعة ام حكمها حكم الارض الموات كما قال بعض
المفتيين من علما العصر فان قلتم حكمها حكم المسبلة فاذا كانت الصحرا واسعة فهل يجوز البنا فيها
اذا لم يحصل التضييق لسعة البقعة سيما انهم عللوا كراهة البنا لما فيه من التضييق بل هذا التعليل
في جواب الاول وان قلتم حكمها حكم الارض المملوكة جاز البنا فيها باذن المالك كما تقدم عن الامام ابن
العماد وان قلتم حكمها حكم الموات كما قال بعض المفتيين من علما العصر فمن احياها او قطعة منها ملكها
وصارت ملكا له من املاكه يتصرف فيها كيف شا كما قال هذا المفتي بل كلامه من جواز البنا محمول على
ما اذا كان البنا في موات او ملك ووضحوا لنا القول في ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود وما قولكم
رضي الله عنكم في قول من قال يكره البنا على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة من ذلك وقيل لا يكره للبنا اذا كان
الميت من المشايخ والعلما والسادات نقل من جامع الفتاوى هل الكراهة للتنزيه وقوله وقيل لا
يكره البنا الخ هل رايتم ما يعضده غير ما ذكرنا في السوال الاول وما قولكم فسح الله في مدتكم واعاد علينا
من بركتكم في قول السبكي في الجنايز يكره البنا على القبر وقال في الوصية تجوز الوصية لعمارة قبور العلما
والصالحين لما في ذلك من الاحيا بالزيارة والتبرك بها هل هذا تناقض وضح علمكم ان الوصية لا تنفذ بالمكروه
فان قلتم هو تناقض فما الراجح وان قلتم لا فما الجمع بين الكلامين اجاب بقوله المنقول
المعتمد كما جزم به النووي في شرح المهذب حرمة البنا في المقبرة المسبلة فان بني فيها هدم ولا فرق في ذلك
بين قبور الصالحين والعلما وغيرهم وما في الخادم مما خالف ذلك ضعيف لا يلتفت اليه وكم انكر
العلما على باني قبة الشافعي رضي الله عنه وغيرها وكفى بتصريحهم في كتبهم انكارا والمراد بالمسبلة كما قاله الاسنوي
وغيره التي اعتاد اهل البلد الدفن فيها اما الموقوفة والمملوكة بغير اذن مالكها فيحرم البنا فيهما مطلقا قطعا اذا
تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السايل يحرم البنا فيها ويهدم ما بني فيها وان كان على صالح او عالم فاعتقد ذلك ولا
تغتر

ولا تغتر بما يخالفه واما المسالة الثانية فقد علم جوابها مما تقرر وهو انه حيث اعتيد الدفن في محل من الصحرا حرم
البنا فيها وهدم وان لم يحصل به تضييق في الحال لانه يحصل به ذلك في الاستقبال ولان من شان البنا ان يضيق وكونها
اذا اتى المطر يسيل الى بستان جماعة لا يخرجها عن كونها مسبلة ويلحقها بالموات خلافا لما نقل عن بعض المفتيين
نعم ان اتخذ اصحاب البستان في ذلك المحل الذي اعتيد الدفن فيه مجاري للما حتى يصل الى بستانهم وكان ذلك قبل اتخاذه محل
ان يصير ذلك المحل مسبلا ملكوا تلك المجاري وحريمها ولم يجز الدفن فيها واما المسالة الثالثة فالحاصل من اضطراب
وقع للشيخين فيها ان قولهم في الجنايز يكره البنا على القبر مرادهما به في ملك الشخص او غيره باذنه فان اراد المسبلة او الموقوفة
كان مرادهما كراهة التحريم وما ذكراه في الوصايا محمول على غير البنا في المسبلة لما تقرر لكن الاولى كراهة الكتابة وما بعدها
للتنزيه لا للتحريم وسئل نفع الله به ما حكم الاذان والاقامة عند سد فتح اللحد فاجاب بقوله
هو بدعة اذ لم يصح فيه شي وما نقل عن بعضهم فيه غير معول عليه ثم رايت الاصبحي افتى بما ذكرته فانه سيل هل ورد فيهما
خبر عند ذلك فاجاب بقوله لا اعلم في ذلك خبرا ولا اثرا الا شيا يحكى عن بعض المتاخرين انه قال لعله مقيس على
استحباب الاذان والاقامة في اذن المولود وكانه يقول الولادة الخروج الى الدنيا وهذا اخر الخروج منها وفيه ضعف
فان مثل هذا لا يثبت الا بتوقيف اعني تخصيص الاذان والاقامة والا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال الا في وقت قضا
الحاجة انتهى كلامه رحمه الله وبه يعلم انه موافق لما ذكرته من ان ذلك بدعة وما اشار اليه من ضعف القياس المذكور ظاهر جلي
يعلم دفعها بادنى توجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل ما حكم بنا القبور فقد حدها كثير فقط ويجوز
اخذ حجارة القبور لسد فتح لحد او لشي اخر فاجاب بقوله يحرم على المعتمد بنا القبر في المقبرة المسبلة
سوا ظهر ببنيانه تضييق في الحال ام لا وهي التي اعتاد اهل البلد الدفن فيها وان لم يعرف لها مسبل والحق بها الاذرعي
الموات لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا وهو اوجه من قول غيره يجوز ويهدم
بلا خلاف كما في المجموع وان قلنا الكراهة للتنزيه ونظر ان الذي يهدمه هو الحاكم لا الاحاد اخذا من كلامهم في باب الصلح
لما يخشى فيه من الفتنة وسوا فيما ذكر البنا في حريم القبر وخارجه خلافا لبعضهم ومن المسبلة الموقوفة بل اولى قال الزركشي
والبنا في المقابر امر قد عمت به البلوى وطم ولقد تضاعف البنا حتى انتقل للمباهاة والشهرة وسلطت المراحيض على
اموات المسلمين والاشراف والاوليا وغيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى وليس هو خاصا بترب قصر بل انتقل نظير ذلك
ولغشمه الى تربتي المعلا والبقيع حتى صار بسببهما من المفاسد ما لا يقع في غيرهما وبسببه ولاة السوء وقضاة الجور ثم
ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين البنا القليل والكثير لان علة الحرمة انه يتابد بالحصو واحكام البنا فيمتنع عن الدفن هناك بعد
البلا والامحاق وهذا يجري في البنا القليل فهو حرام كالكثير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل ادام الله
النفع به ما حكم المراثي وهل احد فقهها من العلما المشهورين فاجاب بقوله عبارة شرح المهذب ويحرم الندب

Copyright © King Saud University